

لهذه الأسباب :

- 1- يصرح بأن شركة «Audiovisuelle Internationale» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه :
- 2- يوجه إنذاراً للشركة «Audiovisuelle Internationale» :
- 3- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربیع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعشیف أوعی وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 02.15 صادر في 8 ربیع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بالوصلة الإشهارية «HUMOURALI» التي يثتها شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتنميته،
خصوصاً ديباجته والمادة 3 (المقطوعان 8 و11) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
ال الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» :

وبعد الاطلاع على رسالة الأمين العام للحكومة المتوصّل بها بتاريخ 28 يناير 2015 بخصوص بث الإذاعات الخاصة لطلبات التماس الإحسان العمومي :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ينص على أنه : «إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العمومقصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسوق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم كلاً أو بعضًا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومية ولا سيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الافتتاح ولو كانت موزعة بمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشار في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه»:

وحيث إن أي إعلان عن التماس الإحسان العمومي طبقاً للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

وحيث إن البرنامج يدعو بالتالي إلى التماس الإحسان العمومي وإلى التكفل بعلاجات طبية، وذلك دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور أعلاه، مما يجعله لا يحترم المقتضيات القانونية المطبقة على التماس الإحسان العمومي؛

وحيث إنه، تم توجيه طلب إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» قصد تقديم التوضيحات التي تراها مفيدة، وخاصة رقم الإذن المذكور في الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المذكور؛

وحيث أفادت شركة «Audiovisuelle Internationale»، من خلال جوابها عقب طلب التوضيحات الموجه لها، أنها لا تتوفر على الإذن المطلوب وأنها وضعت طلب لدى الأمين العام للحكومة، قصد الحصول على الإذن المفروض؛

وحيث تبين أن شركة «Audiovisuelle Internationale» واصلت بث التماس الإحسان العمومي خلال حلقات 21 و28 نوفمبر و05 و12 و19 و26 ديسمبر 2014، دون الإشارة إلى إذن الأمين العام للحكومة، خرقاً للمقتضيات أعلاه؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «Audiovisuelle Internationale»؛

وحيث إنه يتعين، بتعالذك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «راديو 20»،

لهذه الأسباب :

1 - يصر بأن شركة «راديو 20» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو مارس» لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه :

2 - يوجه إنذاراً لشركة «راديو 20» :

3 - يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 03.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بالوصلة الإشهارية «HUMOURAL» التي بتها شركة «هيت راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً بياجته والمادة 3 (المقطوعان 8 و11) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وعلى القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

وعلى دفتر تحملات شركة «هيت راديو» :

وبعد الاطلاع على رسالة الأمين العام للحكومة المتوصل بها بتاريخ 28 يناير 2015 بخصوص بث الإذاعات الخاصة لطلبات التماس الإحسان العمومي :

وبعد المداولة،

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص الوصلة الإشهارية المتعلقة بالظاهرة «HU-MOURAL»، التي بتها شركة «راديو 20»، وتهدف إلى الترويج لنشاط مزمع تنظيمه بحضور رياضيين وفنانيين بالدار البيضاء، والذي سيعود جزءاً من مداخيله لأعمال خيرية؛

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ينص على أنه: «إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص و بأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو متوجات تقدم كلاً أو بعضًا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولا سيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشار في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه»؛

وحيث إن أي إعلان عن التماس الإحسان العمومي طبقاً للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

وحيث إن الوصلة روجت للنشاط السالف الذكر، دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور مما يجعلها لا تحترم المقتضيات القانونية والتشريعية المطبقة على التماس الإحسان العمومي؛

وحيث إنه تم توجيهه إنذار إلى شركة «راديو 20» لوقف بث الوصلة، وتقديم توضيحاتها بخصوص الملاحظات المسجلة بالنظر للمقتضيات المذكورة أعلاه؛

وحيث أكدت شركة «راديو 20»، من خلال جوابها، أنها لا تتوفر على إذن الأمين العام للحكومة؛